

لانسبني بآمين: ثم خالفوا الخبر جهارا فقالوا الايو من الامام ولا المأموم.

(٢٦) واحتجوا على وجوب مسح ربيع الرأس بحديث المفيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح بناصيته وعمامته ثم خلفوه فيما دل عليه فقالوا لا يجوز المسح على العمامة ولا أثر للمسح عليها البتة فان الفرض سقط بالناصية والمسح على العمامة غير واجب ولا مستحب عندهم . (هاهنية)

### باب الاسئلة والاجوبة

(الدليل على اشتراط الاسلام في القاضي)

(س١) رضاء الدين أفندي قاضي القضاة ببلدة ( اوقا ) في الروسيه : انه يستفاد من كتب الفقهاء متأخرهم ومتقدمهم اشتراط الاسلام في القاضي الذي يقضي فيما بينهم ولا سيما في الدعاوي التي تخص العائلات مثل النكاح والطلاق وثبوت النسب والرضاع بمعنى ان قضاء غير المسلم في هذه الامور فيما بين المسلمين لا يصح ولا ينفذ اذا قضى فيه لظاهره ولا باضاه ولكن هل يوجد لهذا الاشتراط دليل صريح من القرآن الشريف أو السنة المباركة . فنرجو من حضرة الاستاذ الاحسان بالجواب في المنار بحيث يقع المشتبه المنصف . والفقيه بظن وان لم يتيسر له الاطلاع الى دليله القاطع ان القضاء فيما بين أهل الاسلام خصوصاً في الدعاوي التي تتعاق بالزوجية وعدمها وثبوت الانساب من المناصب الدينية لا يجوز من غير المسلم أصلاً ولو كان عالماً بحق العلم قواعد الشريعة الاسلامية . كما أن غير المسلم لا يجوز امامته في الصلاة وان كان عارفاً بحكامها بأسرها والهجب من صاحب الهداية مع التزامه ذكر طريق الاستدلال في كل مسألة وابن الهمام في الفتح مع تجرد في علم السنة وأصول الاستدلال لم يذكر في هذه المادة ما يشفي العليل والله أعلم .

(ج) القضاء ولاية وساطة مدنية دينية أهم شروطها العلم بالكتاب والسنة والقدرة على الاستنباط وكون المستنبط الذي ينفذ حكمه وتجب طاعته مسلماً والأصل في ذلك قوله تعالى « وأولي الامر منكم » وقوله تعالى في الامر المتنازع فيه « وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ » فقوله منكم ومنهم يعني به المسلمين . وقوله تعالى « وَأَنْ يَجْهَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا »

فهذه الآيات أدلة واضحة في المقصود، وقد استدل بالآية الأخيرة صاحب كتاب (الاحكام السلطانية) على اشتراط الاسلام في القاضي، ويصح ان يستدل على ذلك أيضا بمثل قوله تعالى « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » فهذا يشمل جميع أنواع الولاية العامة والخاصة ومن ثم كان اشتراط الاسلام في القاضي مجمعا عليه عند المسلمين والأحاديث الواردة في القضاء مبنية على شيء معروف في الاسلام وهو كون القاضي مسلما وقد جرى على ذلك الصحابة ومن بعدهم من المسلمين فقد قلدهم والذين ضروبا من الاعمال ولكن لم يقلدهم القضاء وقد قال الماوردي في (الاحكام السلطانية) بجواز كون وزير التنفيذ ذميا دون وزير التفويض لان هذا الثاني يحكم ويولي ويجب أن يكون مجتهدا في الدين

وإذا نظرنا في المسألة بعين القياس نجد العلة ظاهرة فالقاضي عند المسلمين هو ولي من لاولي له في كثير من الاحكام الدينية فهو زوج المسلمة اذا غاب الولي أو فقد أو عضل وهو يطلق على الزوج وينسخ العقود الزوجية عند ما تقتضي المصلحة ذلك، وامثال هذه الاحكام خاصة برجال الدين في عسرف جميع الامم، وتقاليد جميع الملل والنحل، وتعمل صاحب الهداية وشارحها لم يباحاجة للتوسع في الاستدلال على مسألة إجماعية لانزاع فيها على ان طريقتهما في الاستدلال هي كما ذكرتم بالنسبة الى كتب الحنفية التي نرى أكثرها غفلا من الاستدلال ولكن لو تعقبنا المحدث الفقيه في السنة لين تقصيرها في مواضع كثيرة جدا ولا أقول في أكثر المواضع

— تحريم تحليل المطلقة ثلاثا وبدع المحللين —

(س ٢) عوض أفندي محمد الكفراوي يزفني : لما كنت الرجل الوحيد الذي يذب عن الدين جنتك راجيا الاجابة عن السؤال الذي تجده بهذه الصحيفة وهو : هل يجوز في أعمال التحلل للمطلقة ثلاثا ان يكون علما بذلك ؟ وان كان يجوز فهل العادة التي اتخذها المأذونون في صيغة العقد صحيحة وهي ان يقول الرجل « بالتقاء الختانين تكون الزوجة مطلقة » فهل يجوز العقد بذلك أم لا ؟ ثم انه يوجد في أكثر البنادر رجال مخصوصون للتحليل لا كسب لهم الا منه فتجد الرجل يتزوج المرأة للتحليل ثم يتزوج بعد أختها أو خالتها أو عمها لهذه الغاية، فما قولكم في ذلك وفي سكوت المحكمة عليه

أفيدونا مأجورين : . . . . :

(ج) اعلم ان المطلقة ثلاث مرات لا تحل لمن طلقها الا اذا تزوجت غيره زواجا صحيحا شرعيا ثم اتفق ان مات زوجها الثاني أو طلقها وهذا التحليل المعروف ليس بزواج شرعي لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن فاعله واللعنة لا تكون على سنة من سنن الدين والفقرة وإنما تكون على الكبائر من الماصي وليس بزواج عرفي اذ لا يقول الناس في المحلل انه متزوج ، وقد روي عن كثير من أئمة السلف القول بأن المقدم المقصود به التحليل غير صحيح وجوز به بعض الفقهاء بالرأي مع الكراهة الشديدة اذا لم يشترط في المقدم ان يطاق أو نحو ذلك من الشروط الفاسدة والقول بالجواز غير سديد ، وما أمر فاعله برشيد ، ولا يليق بمحاسن الشريعة الآلهية . ان تنسب اليها هذه الفضيحة الشيطانية ، واتناهد أولا بما جاء في «الزواج» من حكاية الجواز وعدمه ثم نبين مفسد هذه البدعة الذميمة فقول : قال الفقيه ابن حجر الهيتمي في الجزء الثاني من الزواج ما نصه :

الكبيرة الستون والحادية والستون والثانية والستون بعد المائةين

(رضا المطلق بالتحليل وطواعية المرأة المطلقة عليه ورضا الزوج المحلل به)

أخرج أحمد والنسائي وغيرهما بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألا أخبركم بالنيس المستعار » قالوا بلى يا رسول الله قال « هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له » قال الترمذي والعمل على ذلك عند أهل العلم منهم عمر وابنه وعثمان رضي الله عنهم وهو قول الفقهاء من التابعين . وأبو اسحق الجوزجاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحلل فقال « لا الانكاح رغبة لانكاح دلسة ولا استمراء بكتاب الله عز وجل ثم تذوق العسيلة » وروى ابن المنذر وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والأثرم عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لا أوتى بمحلل ولا محلل له الا رجتهما ، فسئل ابنه عن ذلك فقال : كلاهما زان : وسأل رجل ابن عمر فقال : ما تقول في امرأة تزوجتها لأحلها زوجها لم يأمرني ولم يعلم ؟ فقال له ابن عمر : لا الانكاح رغبة ان أعجبتك أمسكتها وان كرهتها فارقها وإنا كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وسئل عن تحليل

المرأة لزوجها فقال: ذلك هو السفاح: وعن رجل طلق ابنة عمه ثم ندم ورجب فيها فأراد أن يتزوجها رجل ليحلها له فقال: كلاهما زان وإن مكثا عشرين سنة أو نحوها إذا كان يعلم أنه يريد أن يحلها: وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن طلاق امرأته ثلاثاً ثم ندم فقال: هو عصى الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يحل له مخرجاً: قيل له: فكيف ترى في رجل يحلها؟ فقال: من يخادع الله بخدعه: (تنبيه) عد هذا كبيرة هو صريح ما في الحديثين الأولين من اللعن وهما محمولان عند الشافعي رضي الله عنه على ما إذا شرط في صلب نكاح المحلل أنه يطلق بعد أن يظاً أو نحو ذلك من الشروط المفسدة للنكاح وحينئذ التحليل كبيرة فيكون كل من الطلاق والمحلل والمرأة فاسقاً لاقدامهم على هذه الفاحشة وعلى ذلك يحمل اطلاق غير واحد من الشافعية أن التحليل كبيرة إذ هو بدون ذلك مكروه ولا حرام فضلاً عن كونه كبيرة ولا عبرة بما أضمره ولا بالشروط السابقة على العقد. وأخذ جماعة من الأئمة باطلاق الحديثين فحرموا التحليل مطلقاً منهم من ذكرناه من الصحابة والتابعين والحسن البصري فقال: إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد العقد: والنخعي فقال: إذا كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الزوج الآخر أو المرأة التحليل فكأنه باطل ولا تحل للاول: وابن المسيب فقال: من تزوج امرأة ليحلها لزوجها الاول لم تحل له: وتبهم مالك والليث وسفيان الثوري وأحمد وقد سئل عن تزوج امرأة وفي نفسه أن يحلها للاول ولم يعلم هي بذلك فقال: هو محلل وإذا أراد بذلك التحليل فهو مأمون أه كلام الزواجر

أما مفاسد هذه البدعة الذميمة ونفاسحها فهي كثيرة وقد فصل القول فيها ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) أحسن تفصيل في سياق الكلام على تغير الفتوى واختلافها باختلاف الزمان والمكان والاحوال عقيب المثال السابع من أمثلة ذلك التغير والاختلاف وهو ماورد في صحيح مسلم وغيره من أن الطلاق الثلاث باللفظ الواحد كان يحل طلاقاً واحدة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومدة خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر ثم لما رأى عمر رضي الله عنه اختلاف الحال بكثرة هذا الطلاق المخالف للسنة رأى من المصلحة أن يمضيه على الناس ليرجموا عنه فأهضاه . ويقول المصنف وسبقه إلى ذلك شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره أن الزمان قد اختلف الآن

وصار من المصلحة جعل الثلاث باللفظ الواحد واحدة كما كان في الصدر الأول وقد بينوا ذلك وأوضحوه بما ليس من عرضنا ذكره إلا ما كتبه ابن القيم في مفصلة واحدة من مفاسد الطلاق الثلاث في عصره وهذه المصوور وهي مفصلة التحليل . قال بعد ما تقدمت الإشارة إليه في المثال :

(فصل) اذا عرف هذا فهذه المسألة مما نصرت الفتوى بها بحسب الازمنة كما عرفت لما رآه الصحابة من المصلحة لأنهم رأوا مفسدة تتابع أناس في إيقاع الثلاث لا تدفع إلا بامضائها عليهم فرأوا مصلحة الامضاء أقوى من مفسدة الوقوع ولم يكن باب التحليل الذي لمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعله مفتوحا بوجه ما بل كانوا أشد خلق الله في المنع منه وتوعد عمر فاعله بالرحم وكانوا عالمين بالطلاق المأذون فيه وغيره . واما في هذه الأزمان التي قد شكت الفروج فيها الى ربها من مفسدة التحليل وقبح ما يرتكبه المخللون مما هو رمد بل عمى في عين الدين ، وشجى في حلوق المؤمنين ، من قبائح تشمت أعداء الدين به ، وتقع كثيرا ممن يريد الدخول فيه بسببه ، (١) بحيث لا يجبط بنفاسها خطاب ، ولا يحصرها كتاب ؛ يراها المؤمنون كلهم من أقبح القبائح ، ويعدونها من أعظم الفضائح ، قد قلبت من الدين رسمه ، وغيرت منه اسمه ، وضخخ التيس المستعار فيها المطلقة بنجاسة التحليل ، وزعم انه قد طيبها للتحليل ، فيالله العجب أي طيب أعادها هذا التيس الملعون ، وأي مصلحة حصلت لها ولطلقها بهذا الفعل الذون ، أرى وقوف الزوج المطلق أو الولي على الباب ، والتيس الملعون قد حل إزارها وكشف الثياب . وأخذ في ذلك المراتع ، والزوج أو الولي يناديه لم يقدم اليك هذا الطعام لتسبع ، فقد علمت أنت والزوجة ، ونحن والشهود والحاضرون ، والملائكة الكاتبون ، ورب العالمين ، أنك لست معدودا من الأزواج ، ولا للمرأة وأولياتها بك رضى ولا فرح ولا ابتهاج . وانما أنت بمنزلة التيس المستعار للضراب ، الذي لولا هذه البلوى

(١) التار - هذا الكلام صحيح مجرب في كل زمن وقد رأيت رجلا شيخا نصرانيا ولع بالكتب المرية الخطية فجمع منها كثيرا وكان يطالع في عامة أوقاته فاعتقد بحقية الاسلام وتفضيله واختار مذهب الصوفية وقد لقيته مرة فقال لي لولا ثلاث مسائل لقلت ان الاسلام كله حقي اولها مسألة (التجحيش) أي التحليل فأزلت شبهته حتى رجح

لمارضينا وقوفك على الباب، فاناس يظهر ونالكاح ويعلتونه فرحا وسرورا ، ونحن  
تواصي بكميان هذا الءاء المضال ونجمه أصرا مستورا، بلا تار ولا دف ولا خوان  
ولا اعلان ؛ بل بالتواصي «بمس» و«مس» والاخفاء والكميان ، . فالمرأة تسكح لديها  
وحسبها وماها وجمالها ، والتيس المستعار لا يسأل عن شيء من ذلك فإنه لا مسك بصمتها  
بل قد دخل على زوالها ، والله تعالى جعل كل واحد من الزوجين سكنا لصاحبه  
وجهل بينهما مودة ورحمة ليحصل بذلك مقصود هذا العقد العظيم ؛ وتم بذلك  
المصلحة التي شرعه لاجلها العزيز الحكيم ،

«فصل التيس المستعار هل له من ذلك نصيب ؛ أو هو من حكمته هذا العقد  
ومقصوده ومصالحته أجنبي غريب ، وسله هل أخذ هذه المصابة حليلة و فراسيا هيوي  
اليه ، ثم سلها هل رضيت به قط وزوجا وبلا تمول في نوايبها عليه ، وسل أولي  
التمييز والمقول هل تزوجت فلانة بفلان ؛ وهل يعد هذا نكاحا في شرع أو عقل  
أو فطرة انسان ؛ وكيف يلعبن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من أمته  
نكح نكاحا شرعيا صحيحا ، ولم يرتكب في عقده محرما ولا قبيحا ؛ وكيف يشبهه  
بالتيس المستعار ؛ وهو من جملة المحسنين الأبرار، وكيف تعبر المرأة به طول دهرها  
بين أهلها والخيران، وتظل ناكسة رأسها اذا ذكر ذلك التيس بين النسوان،

« وسل التيس المستعار هل حدث نفسه وقت هذا العقد الذي هو شقيق النفاق ،  
بنفقة أو كسوة أو وزن صداق ، وهل طمعت المصابة منه في شيء من ذلك، أو حدثت  
نفسها به هنالك، وهل طلبت منها ولدا نجيحا ، وأخذته عشيرا وحيبا ، وسل عقول  
العالمين وفطرتهم هل كان خير هذه الأمة أكثرهم تحميلا ، أو كان المحال الذي لعنه  
الله ورسوله أهدهم سيلا ،

« وسل التيس المستعار ومن ابتاعته به، هل تجمل أحد منهما بصاحبه، كما تجمل الرجال  
بالنساء والنساء بالرجال ، أو كان لاحدهما رغبة في صاحبه بحسب أو مال أو جمال،  
وسل المرأة هل تكره أن يتزوج عليها هذا التيس المستعار أو يتسرى . أو تكره ان  
تكون تحته امرأة غيرها أخرى ، أو تسأل عن ماله وصنفته ، أو حسن عشرته وسمة  
نطقه ، وسل التيس المستعار هل يسأل قط عما يسأل عنه من قصد حقيقة النكاح .

أو توصل الي بيت أحمائه بالهدية والحملولة والتقدم الذي يتوصل به خاطب الملاح، وسله هل هو أبو يأخذ أو أبو يعطي ، وهل قوله عند قراءة (أبي جاد) هذا العقد خذي نفقة هذا العرس أو (حطي) ، (١) وسله هل تحمل من كنفه هذا العقد خذي نفقة هذا العقد أو حطي ، وسله عن وليمة عرسه هل أولم ولو بشاه ، وهل دعا إليها أحدا من أصحابه فقتضى حقه وأتاه ، وسله هل تحمل من نفقة هذا العقد ما يتحمله المتزوجون ، أم جاءه كما جرت به عادة الناس الاصحاب والمهنتون ، وهل قيل له بارك الله لكما وعليكما وجميع ينسكما في خير وعافية ، أم لعن الله المحلل والمحلل له لعنة تامة وعافية ، (فصل) ثم سل من له أدنى اطلاع على أحوال الناس كم من حرة مصونة أنشب فيها المحلل محالب ارادته فصارت له بعد الطلاق من الاخذان ، وكان بهلها منفردا بوطئها فاذا هو والمحلل فيها ببركة التحليل شريكان ، فلمر الله كم أخرج التحليل مخبرة من سترها الى البغاء ، وألقاها بين برائن العشاء والحرفاء ، ولولا التحليل لكان نكال الثريا دون مناهلها ، والتدرع بالاكفان دون التدرع بجماها ، وعناق القنادون عناقها ، والأخذ بذراع الاسد دون الأخذ بساقها ، وسل أهل اخبرة كم عقد المحلل على أم وابنتها ، وكم جمع ماؤه في ارحام ما زاد على الاربع وفي رحم الاختين ، وذلك محرم باطل في المذهبين ، وهذه المفسدة في كتب مفاسد التحليل لا ينبغي أن تفرد بالذكر ، وهي كعوجة واحدة من الامواج ومن يستطيع عدت أمواج البحر ، وكم من امرأة كانت قاصرة الطرف على بهلها ، فلما ذاق عسيلة المحلل خرجت على وجهها فلم يجتمع شمل الاحسان والنفقة بعد ذلك بشملها ، وما كان هذا سيئه ، فكيف يحتمل أكمل الشرائع وأحكمها تحليبه ، فصلوات الله وسلامه على من صرح ببلغته ، وسماه بالئيس المستعار من بين فساق أمته ، كما شهد به على بن أبي طالب كرم الله وجهه وعبد الله بن مسعود وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبد الله بن عباس وأخبر عبد الله بن عمر أنهم كانوا يعدونه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سفاحا .

(التار : وههنا أورد المصنف الاحاديث التي رواها هؤلاء الصحابة الكرام في لعن المحلل وفي تسميته بالئيس المستعار وبمحت في اسناد واحد منها قدأعله بعضهم وبين

(١) لعل هذه السجعة نسخة ثانية وما أرى المصنف جمع بينهما

هو حسنه ومنها ما رواه الحاكم في صحيحه من حديث ابن أبي مرزوق حدثنا ابو عثمان عن  
عمر بن نافع عن ابيه قال جاء رجل الى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا  
فتزوجها أخ له من غير مؤامرة بينه ليحلها لآخيه هل تحل للاول ؟ قال : ولا ، الا  
نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال  
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه : والسفاح هو الزنا جهرًا . ثم قال المصنف (

(فصل ) فسل هذا التيس هل دخل في قوله تعالى « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ  
مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » وهل  
دخل في قوله تعالى ( وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ  
وَأِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءُ يُنْفِقْهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » وهل دخل في قوله صلى  
الله عليه وآله وسلم « من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن  
للفرج » وهل دخل في قوله صلى الله عليه وآله وسلم « تزوجوا الودود الولود فاني  
مكاتبكم الامم يوم القيامة » وهل دخل في قوله « أربع من سنن المرسلين النكاح  
والتعطير والحنان » وذكر الرابعة وهل دخل في قوله صلى الله عليه وآله وسلم  
« النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني » وهل له نصيب من قوله صلى الله عليه  
وآله وسلم « ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الاداء »  
وذكر الثالث ؟ أم حق على الله لعنته تصديقاً لرسوله فيما أخبر عنه ؟ وسأله هل  
يلعن الله ورسوله من فعل مستحبا أو جازراً أو مكروها أو صغيراً أم لعنته مختصة  
بمن ارتكب كبيرة أو ما هو أعظم منها كما قال ابن عباس : كل ذنب حتم بلعنة أو  
غضب أو عذاب أو نار فهو كبيرة

« وسأله هل كان في الصحابة محل واحد أو أقر رجل منهم على التحليل ؟ وسأله لأي  
شيء قال عمر بن الخطاب : لأوتي بمحل ولا محل له الا رجعتهما : وسأله كيف تكون  
التمتع حراماً نصاً مع أن المستمتع له غرض في نكاح الزوجة الى وقت لكن لما كان  
غير داخل على النكاح التوبد كان مرتكباً للمحرم فكيف يكون نكاح المحلل الذي انما  
قصده ان يسكنها ساعة من زمان او دونها ولا غرض له في النكاح البتة بل قد شرط انقطاعه

وزواله اذا خفيها بالتحليل ، فكيف يجتمع في عقل او شرع تحليل هذا وتحريم التمه - هذا مع ان التمه ايجت في اول الاسلام وفضلها الصحابة وانقي بها بعضهم بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونكاح المحلل لم يبح في مائة من المثل قط ولم يفتله أحد من الصحابة ولا انقي به واحد منهم ؟

( ثم قال المصنف ) فليس الغرض بان تحريم هذا المقدم وبطلانه وذكر مفاسده وشرفه فانه يستدعي سفرا ضخما تختصر فيه الكلام وانما المقصود ان هذا شأن التحليل عند الله ورسوله واحباب رسوله فالزمهم عمر بالطلاق الثلاث اذا جموها اليكفوا عنه اذا علموا ان المرأة تحرم به وأنه لا سبيل الى عودها بالتحليل . فانه لما تغير الزمان وبعد عهد الناس بالسنة وآثار القوم وقامت سوق التحليل ونفقت في الناس فالواجب ان يرد الامر الى ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخليفته من الإفتاء بما يعطل سوق التحليل او يقللها ويخفف شرها . واذا عرض الى من وفقه الله وبصره بالهدى وفقهه في دينه مسألة كون الثلاث واحدة ومسألة التحليل ووازن بينهما تين له التفاوت وعلم أي المسألتين أولى بالدين ، وأصلح للمسلمين .

« فهذه حجج المسألتين قد عرضت عليك ، وقد أهديت ان قلبها اليك ، وما اظن عمى التقليد الا يزيد الامر على ما هو عليه ، ولا يدع التوفيق يتوكل اختيارا اليه ، وانما اشرنا الى المسألتين اشارة يطالع العالم على ما وراءها وبالله التوفيق » اهـ

(القسم العمومي)

### نظام الحب والبغض (تابع ويتبع)

(٢) ماهو الحسنُ؟ — قد عرفتم بالذي قلناه في تعريف الحسن ماهو الحسنُ . وبقي ان أقول لاجل تذكير القارئ بأصل الموضوع انه هو الزينة من غير نظر منا الى الفرق بين الحسن الذاتي والحسن الصناعي .

(٣) ماهو الاستحسانُ؟ — هو انبساط النفس لذلك الشيء الذي وجدت فيه ما يناسبها . ليست الصعوبة في تعريفه بهذا الرسم وانما الصعوبة في معرفة ان الاستحسان يحصل للمرء بالبداهة أو بالنظر والتأمل وقد سبق شيء من الاشارة الى هذا الامر